

لجنة الشراء المركزية

قرار رقم (٤٥٣/٢٠١٩)

- أولاً:** اجتمعت لجنة الشراء المركزية في دائرة المشتريات الحكومية المشكلة بموجب أحكام المادة رقم (٧٣/أ) من نظام المشتريات الحكومية رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٩ م بتاريخ ٢٦/١١/٢٠١٩م وقامت بفتح مظاريف عروض المناقصين الواردة لدعوة العطاء رقم (٣) تلثة مناقصين ، والمبنية اسماؤهم في محضر فتح عروض دعوة العطاء الخاص بشراء خدمات التنظيف لمبني مؤسسة الاقراض الزراعي.
- ثانياً:** اجتمعت لجنة الشراء المركزية بتاريخ ١٧/١٢/٢٠١٩م وتاريخ ٢٣/١٢/٢٠١٩م وبعد الإطلاع على التقرير الفني المقدم من اللجنة الفنية الدارسة لعرض دعوة العطاء رقم (٢٠١٩/٢٩٥)، قررت اللجنة استناداً لأحكام المادة رقم (٧٣/أ،و) من نظام المشتريات الحكومية رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٩ م الإحالة بقيمة إجمالية مقدارها (٢٢٩٣٢) فقط اثنان وعشرون ألفاً وتسعمائة واثنان وثلاثون ديناً وكما يلي:
- شاء الخدمات المبنية تفصيلاً في الجدول المرفق رقم (١) والمكون من (١) صفحة واحدة من المعهد "الميدان" الدولية لخدمات التنظيف والطعام والشراب، بقيمة إجمالية مقدارها (٢٢٩٣٢) فقط اثنان وعشرون ألفاً وتسعمائة واثنان وثلاثون ديناً.
١. مدة العقد سنة ميلادية كاملة تبدأ اعتباراً من تاريخ أمر المباشرة الذي يصدر عن الجهة المستفيدة، وتكون قابلة للتمديد لمدة ثلاثة شهور بنفس الشروط والمواصفات والأسعار بقرار من لجنة الشراء المركزية وما زاد عن ذلك فيتم التمديد بموافقة المعهد وبالاتفاق بين الطرفين.
٢. جرت الإحالة على أساس الأرخص المطابق.
٣. الأسعار بالدينار الأردني شاملة الضريبة العامة على المبيعات وشاملة كافة الضرائب والرسوم والعائد الحكومية أو غير الحكومية وأية رسوم إضافية أخرى.
٤. يلتزم المعهد بتقديم كفالة حسن تنفيذ بنسبة (١٠%) من القيمة الإجمالية للخدمات المخاللة عليه على شكل كفالة بنكية أو شيك مصدق باسم مدير عام دائرة المشتريات الحكومية بالإضافة إلى وظيفته.
٥. يلتزم المعهد بدفع رسوم الطوابع وتقديم كفالة حسن التنفيذ قبل تبلغ قرار الإحالة وتوقيع أمر الشراء(الاتفاقية).
٦. تقوم الدائرة المستفيدة بتزويد دائرة المشتريات الحكومية بتقارير عن مدى تقييد المعهد بتنفيذ التزاماته التعاقدية من حيث المواصفات والشروط الواردة بقرار الإحالة.
٧. في حال تقصير المعهد أو عدم إيفائه بالالتزامات المترتبة عليه بموجب هذا القرار، يحق لجنة الشراء المركزية فسخ العقد ومصادرة كفالة حسن التنفيذ كلياً أو جزئياً والشراء على حسابه وتحميله فروقات الأسعار.
٨. يلتزم المعهد بما ورد في بلاغ الرئاسة الجليلة رقم (٤١) لسنة ١٩٩٤ م وباً ورد بكتاب رئاسة الوزراء رقم (٢٩٢٨٣/١١/٥) تاريخ ٢٠/١٢/١١ م ، بعد استخدام العمالة الوافدة لغيات تنفيذ هذا القرار، على أن تقوم الجهة المستفيدة بوضع آليات مراقبة الالتزام بذلك.
٩. يلتزم المعهد بتقديم وثيقة اثبات الشخصية لكل عامل سوف يتم استخدامه لدى مباني الجهة المعنية.
١٠. يلتزم المعهد بتقديم زيًّا موحداً (الملابس) المعدة للعمال المقيمين في المبنى على أن يحمل شارة الشركة وبطاقة الشخصية وأن يظهر العامل بالظاهر اللائق طيلة ساعات العمل.
١١. على المعهد الالتزام بثبات تواجد العاملين في موقع العمل يومياً للقيام بأعمال التنظيف ولا يقبل أي نقص في عدد العمال طيلة الأوقات المطلوبة في القرار.



لجنة الشراء المركزية

قرار رقم (٢٠١٩) م

١٣. المعهد مسؤولية تامة عن تصرفات مستخدميه أثناء العمل وعلى أن يتقييد جميع المستخدمين بالأنظمة والقوانين النافذة وبالآداب والأخلاق العامة ويحق للدائرة المستفيدة الطلب من المعهد فصل أي مستخدم غير مرغوب فيه لديها.

١٤. على المعهد تقديم شهادات عدم محكمة من الجهات المختصة لجميع العاملين.

١٥. على المعهد تقديم شهادات صحية (خلو من الأمراض السارية والمعدية) من الجهات المعنية.

١٦. يلتزم المعهد بتنفيذ برنامج العمل اليومي / الأسبوعي / الشهري الدوري المعد من قبل الدائرة المستفيدة.

١٧. على المعهد الحصول على الموافقات الأمنية الالزمة للمستخدمين.

١٨. يغرم المعهد عند وقوع التقصير أو الإخلال بشروط العطاء من قبل الدائرة المستفيدة حسب المبين على النحو التالي:
أ) المخالفة الأولى تبيه خطى / حسب المدة التي تحددها الدائرة المستفيدة.

ب) المخالفة الثانية (٥٪) من قيمة الفاتورة الشهرية.

ج) المخالفة الثالثة (١٠٪) من قيمة الفاتورة الشهرية .

د) المخالفة الرابعة (١٥٪) من قيمة الفاتورة الشهرية .

هـ) المخالفة الخامسة (٢٠٪) من قيمة الفاتورة الشهرية .

وما زاد عن ذلك من مخالفات يعرض الموضوع على لجنة الشراء المركزية لاتخاذ القرار الذي تراه مناسبا وفق احكام نظام اللوازم والتعليمات الصادره بمقتضاه.

١٩. في حال حصول غياب وأو نقص في أعداد مستخدمي المعهد المطلوبة حسب بنود العقد يتم تغريم المعهد بدل الغياب وأو النقص بواقع (١٥) خمسة عشر ديناً عن كل يوم غياب وأو نقص لكل مستخدم، وفي حال أدى الغياب وأو النقص إلى تدني مستوى الخدمة المقدمة ت hubs مخالفة ينطبق عليها البند الخاص بالغرامات والمخالفات، بالإضافة إلى الغرامات المشار إليها بهذا البند وبالبالغة (١٥) خمسة عشر ديناً عن كل يوم غياب وأو نقص.

٢٠. يحق للدائرة المستفيدة زيادة عدد العمال وایة مباني أخرى تعود لنفس الدائرة خلال فترة العقد بنفس الأسعار والشروط على أن لا تتجاوز ٢٥٪ من عدد العمال حسب نظام المشتريات الحكومية لسنة ٢٠١٩ والتعليمات الصادرة بموجبه، وعند حاجة الدائرة المستفيدة للزيادة أكثر من ذلك يتم عرض الموضوع على لجنة الشراء المركزية لاصدار القرار الذي تراه مناسبا وفي حال الموافقة على الزيادة يشترط موافقة المعهد وبالاتفاق فيما بين الفريقين.

٢١. يحق للجنة الشراء المركزية حرمان المعهد الذي يفسخ عقده مع اي دائرة حكومية من المشاركة في العطاءات للمدة التي تحددها لجنة الشراء المركزية سندا لتعليمات تنظيم إجراءات المشتريات الحكومية لسنة ٢٠١٩ م .

٢٢. في حال تلف او الحاق الضرر في اي من ممتلكات المباني التابعة للدائرة المستفيدة من قبل مستخدمي المعهد تكون من مسؤولية المعهد، ويتحدد بحقه العقوبات المناسبة .

٢٣. يلتزم المعهد بدفع اجور العمال في نهاية كل شهر، وفي حالة تأخر المعهد بدفع الأجر الى اليوم العاشر من الشهر الذي يليه فإنه يحق للدائرة المستفيدة حجز الفاتورة الشهرية المستحقة له ودفع اجور العمال من مستحقاته.



لجنة الشراء المركبة

قرار رقم (٢٠١٩/٣٤)

٢٤. يلتزم المتعهد بشمول جميع العاملين لديه بأحكام قانون الضمان الاجتماعي ولا يتم صرف أية مطالبة مالية للمتعهد إلا بتقديم كشف بأسماء العمال لديه عن الشهر الذي يسبق تاريخ المطالبة، وكذلك تقديم براءة ذمة من المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي محدداً فيها مكان تنفيذ قرار الإحالة وعدد العاملين فيه، على أن تقوم الجهة المستفيدة بمحجز مستحقات المتعهد في حال عدم تقديم الكشف وبراءة الذمة المطلوبين.

٢٥. في حال ورود كتاب من المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي يفيد بأن المتعهد غير ملتزم بتسديد المبالغ المستحقة عليه للمؤسسة يتم اقتطاع المبلغ المستحق من خلال الدائرة المستفيدة وتحويله إلى المؤسسة وبما لا يزيد عن مستحقات المتعهد حتى نفاذ العقد.

٢٦. يلتزم المتعهد بتقديم براءة ذمة دورية كل ثلاثة أشهر من دائرة ضريبة الدخل والمبيعات، على أن تقوم الجهة المستفيدة بمحجز مستحقات المتعهد في حال عدم تقديم البراءة المطلوبة.

٢٧. لا يتم إعادة تأمين حسن التنفيذ للمتعهد إلا بعد التأكد من أنه بريء الذمة لدى المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.

٢٨. تعتبر الشروط والمواصفات المرفقة من مؤسسه الاقراض الزراعي والمكونة من (٣) صفحات جزأ لا يتجزأ من قرار الإحالة وتقرأ معه.

٢٩. تصرف الأثمان من المخصصات المرصودة في موازنة مؤسسه الاقراض الزراعي شريطة توفر هذه المخصصات.

٣٠. يعتبر قرار الإحالة نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ أمر المباشرة الذي يصدر عن الدائرة المستفيدة، وذلك بعد تبلغ المتعهد القرار بتوقيعه على أمر الشراء (الاتفاقية).

قرار صدر بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠١٩.

رئيس اللجنة

عضو / وزارة المالية

عضو / وزارة الصناعة والتجارة والموارد

وزير ديوان المحاسبة

الأستاذ الدكتور

عادل خور

أوي عبدالرحيم الطرابشة

وزير الخرابشة

نizar mohamed mohiedat

مساعد
وزير المالية

د. محمد محمود العسعس



الجدول المرفق بالقرار رقم (٤٥٣ / ٢٠١٩)

والمحال على المعهد "الميادين الدولية لخدمات التنظيف والطعام والشراب "

اسم المادة	عدد العمال	السعر الشهري	السعر الإجمالي لمنتهى سنة ميلادية	سبب الإحالة
خدمات تنظيف مبني مؤسسه الاقراض الزراعي ، وحسب شروط القرار المكونة من (٣) ثلاث صفحات وشروط ومواصفات مؤسسه الاقراض الزراعي والمكونة من (٣) صفحات.	(٧) سبعة مستخدمين	١٩١١ دينار ٠٠٠ فلس	٢٢٩٣٢ دينار ٠٠٠ فلس	الارخص المطابق
القيمة الإجمالية : فقط اثنان وعشرون الفاً وتسعمائة واثنان وثلاثون ديناراً				٢٢٩٣٢



اسامة زهراو (۲۹۵/۱۹۰)